كل ذنب وانما عبر عنهن بما ومن يعقل انما يعبر عنه بمن ذهابا الى الصفة لانه
انما يفرق بين من وما في الذوات لا في الصفات او اجراهن مجرى غير العقلا
لنقصان عقلهن وقيل كانوا يتحرجون من الزنا ولا يتحرجون من ولاية
اليتامى فقيل ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم
من النسا ولا تحوموا حول المحرمات وقيل كان الرجل يجد اليتيمة لها
مال وجمال فيتزوجها ضنا اي بخلا بها وربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر
على القيام بحقوقهن فان قيل الذي اطلق للناكح في الجمع ان يجمع بين
ثنتين او ثلاث او اربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع حتى ان بعض
الرافضة قال للشخص انه يتزوج بثمانية عشر اجيب بان الخطاب
للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراده من العدد الذي
اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين
درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى فان
قيل لم جاء العطف بالواو دون او حتى قال بعض الرافضة انه له ان
يتزوج بتسعة اجيب بانه لو عطف باو لذهب معنى تجويز انواع
الجمع بين انواع القسمة التي دلت عليه الواو فان خفتم ان لا تعدلوا
بين هذه الاعداد ايضا بالقسم والنفقة فواحدة اي فانكحوا واحدة وذروا
الجمع او ما ملكت ايمانكم اي اقتصروا على ذلك سوا بين الواحدة من الازواج
والعدد من السراري لخفة مونتهن وعدم وجوب القسم بينهن تنبيه
هذا في حق الحر اما من فيه رق فلا يتزوج اكثر من ثنتين باجماع الصحابة
وقد يعرض للحر عوارض لا يزاد فيها على واحدة كجنون او سفه ذلك
اي النكاح فقط للواحدة او التسري ادنى اي اقرب الى ان لا تعولوا اي
تجوروا يقال عال الحاكم في حكمه اذا جار وروي ان اعرابيا حكم عليه حاكم
فقال له اتعول علي وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله

صلى

٣

صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا ان لا تجوروا وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه فسر ان لا تعولوا بان لا تكثر عيالكم قال البغوي وما قاله احد
انما يقال من كثرة العيال اعال يعيل اعالة اذا كثرت عياله وقال الزمخشري
ووجهه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولك مانهم يمونهم
اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم قال وكلام مثل من
اعلام العلم وايمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة
والسداد وان لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا فقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك سوا وانت تجد لها
في الخير محملا وكان الشافعي رحمه الله اعلا كعبا واطول باعا في علم كلام العرب
من ان يخفى عليه مثل هذا اه واتوا اي اعطوا النسا صدقاتهن جمع صدقة
اي مهورهن نحلة اي عطية يقال نحله كذا نحلة اي اعطاه اياه عن طيب
نفس بلا توقع عوض ونصبها على المصدر لان النحلة والايتا بمعنى الاعطا
فكانه قيل وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة قال الكلبي جماعة والخطاب
للاوليا وذلك ان ولي المراة كان اذا زوجها فان كان معهم في العشيرة
لم يعطها من مهرها شيا وان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولا يعطوها
من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يدفعوا الحق الى
اهله فان طبن لكم عن شي منه اي الصداق وقوله تعالى نفسا محول عن
الفاعل اي ان طابت نفسهن لكم عن شي تهبنه لكم من الصداق
فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا اي طيبا مريئا اي محمود العاقبة
لا ضرر فيه عليكم في الاخرة روي ان ناسا كانوا يتاثمون ان يرجع احدهم
من شي مما ساق الى امراته فقال الله تعالى ان طابت نفس واحدة من
غير اكراه ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا قال الزمخشري وفي الاية دليل
على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بني الشرط على

ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)